الأحكام الخاصة بقصر الصلاة

د/ سحمي عبدالله عبدالرحمن العجمي(*)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد**.

فمن سماحة الإسلام ويسره، ما شرع من أحكام تتعلق بالصلاة في السفر، فكلما وجدت المشقة وجد التيسير، قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}. وقال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}.

والصلاة في السفر تختلف عنها في الحضر، لما يترتب على السفر من أحكام كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فهذا لا يكون إلا في السفر فقط، وهو سنة مؤكدة، ويكره الإتمام لغير سبب، فلا يجوز لمريض ونحوه، بخلاف الجمع، والسفر هو مفارقة محل الإقامة، ويسن للمسافر فيه قصر الصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء سواء كان في بر أو بحر أو جو ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع، لأنهما لو قصرا لفات المقصود منهما، فقصر صلاة الصبح يجحف بها لقتلها ويجعلها وتراً، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وتراً، والأصل إتباع النص.

كما يباح أيضا الفطر في رمضان للمسفر، وامتداد مدة المسح على الخفين، وسقوط الجمعة والنوافل ماعدا سنة الفجر، وسقوط العيدين والأضحية ... ولا نجد بابا من أبواب الشريعة، ولا مجالا من مجالاتها إلا وقد تجلت فيه السماحة بأبرز معانيها، وهذا اليسر هو الذي جعل الدين الإسلامي ينتشر بسرعة هائلة في جميع أقطار المعمورة، وتتقبله النفوس السليمة، والفطر المستقيمة.

من ذلك كله تظهر لنا سماحة الإسلام ويسره، فإنه لم يقصد في شيء من تشريعاته الإثقال على أفراده، قال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}(١). {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٢)، ومتى وجد المكلف صعوبة ومشقة في أداء العبادة، فإن الشرع أباح له أن يأتِيَ منها ما يطيقه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}(٣)، وهذا دليل على سماحة الإسلام ومرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان. وأن الإسلام يراعي أحوال المسلم في سفره وفي مرضه وفي جميع أحواله، ويأتي تشريع الحكيم العليم وافياً بما يناسب

(*) مدرب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بدولة الكويت S2010h79@hotmail.com

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) سورة. الحج آية (٧٨).

(٣) سورة التغابن آية (١٦).

حال الإنسان وظروفه المختلفة، رأفة ورحمة وتيسيرا على العباد، ولا شك أن دين الإسلام: دين الرحمة، والبركة، والإحسان، والحكمة، ودين فطرة، ودين العقل، والصلاح، والفلاح، والشرع الإسلامي لا يأتي بما تحيله العقول، ولا بما ينقضه العلم الصحيح، وهذا من أكبر الأدلة على أن ما عند الله – عز وجل – محكم ثابت، صالح لكل زمان ومكان.

ومن أجل ذلك استخرت الله في أن أتناول ذلك بالبحث لمعرفة الأحكام الفقهية المختلفة وأقوال علماء المسلمين فيها، والله المستعان.

أسباب اختيار الموضوع

١- أهمية الصلاة في حياة المسلم.

٢- الصلاة ركن من أركان الإسلام ولها بالغ الأثر وفوائد عديدة والعبادة ينبغي بيان ما شرعه الله فيها وما منع حتى لا يقع المسلم في شيء من المحظور.

٣- التعرف على الأحكام الخاصة بقصر الصلاة ومراعاة الشرع لأحوال المسلمين.

أهمية هذا الموضوع

إن قيمة أي علم تقاس بأهميته والهدف من تعلمه، وبقدر حاجة العباد إليه.

لذا كانت الصلاة وما زالت من أهم العبادات والقضايا التي تشغل بال المؤمنين فكان من الأهمية مكان التعرف على شيء من أحكامها خصوصا في السفر لشدة الحاجة إلى ذلك.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع

بعد الاطلاع والبحث في المكتبات والجامعات المختلفة وجدت بعض الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع ومن هذه الأبحاث ما يلي:

١- صلاة المسافر – مفهوم، وأنواع، وآداب، ودرجات، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة

المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٢- المختصر في أحكام السفر، المؤلف: فهد بن يحيى العماري، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٣- مسافة قصر الصلاة ومدته، دراسة فقهية حديثية، عمار توفيق أحمد بدوي، مفتي محافظة طولكرم.

٤- الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، تأليف: الشيخ العلاَّمة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – ترجم لمؤلفها وقدم لها واعتنى بها وعلق عليها وأضاف لها بعض المسائل : أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الأستاذ بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم.

منهج البحث

لقد قمت في هذا البحث باتباعي عدة مناهج مثل المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي والمقارن.

خطوات البحث

سرت على عدة خطوات لإبراز البحث في صورته المنهجية الملائمة له، وهذه الخطوات هي:

١- قمت بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني للمصحف، مشيرًا في الهامش إلى اسم السورة الكريمة، ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث من مصادرها المعروفة: مع ذكر الحكم عليها، ماعدا أحاديث البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ لأن ورود الأحاديث فيهما علامة الصحة.

٣- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الدراسة قدر الإمكان وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

٤- التزمت الأمانة العلمية، فنسبت كل قول إلى قائله، لأن من بركة العلم أن ينسب كل قول إلى أهله وإذا كان هناك تصرف في النقل، أشرت إليه في الهامش.

٥- قمت بعمل خاتمة، وضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

٦- عمل فهرس للمصادر المستخدمة في البحث.

خطة البحث

يتكون البحث من المقدمة، وتشتمل: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وستة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: معنى السفر لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: المسافة التي يقصر ويجمع فيها المسافر

المبحث الثالث: الفرق بين الجمع والقصر في الصلاة

المبحث الرابع: متى يجمع ويقصر في الصلاة

المبحث الخامس: مدة الإقامة التي يقصر فيها الصلاة

المبحث السادس: المستجدات الحديثة التي طرأت على المجتمع خلال السفر

الخاتمة.

فهرس المصادر وفهرس الموضوعات.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٤

المبحث الأول: معنى السفر لغة واصطلاحاً

السفر في اللغة: قطع المسافة، وجمعه أسفار، قال الأزهري: وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، ومنازل الحَضَـر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسـه, وبروزه إلى الأرض الفضـاء, وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منهم، من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته.

وكذلك يطلق السفر في اللغة: على بقية بياض النهار بعد مغيب الشمس، لوضوحه، ومنه: إذا طلعت الشِّعرى سفراً لم تر فيها مطراً، أراد طلوعها عشاءً(١).

واصـطلاحاً: هو الخروج على قصـد سـيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسـير الإبل ومشـي الأقدام(٢).

المبحث الثاني: المسافة التي يقصر ويجمع فيها المسافر

اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر للمسافر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية(٣)، والشـافعية(٤)، والحنابلة(٥)، إلى أنَّ المسـافة المعتبرة للقصر أربعة برد، وهي تعادل ستة عشر فرسخًا، أو ثمانية وأربعين ميلاً، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وابن عمر . رضي الله عنهما . في رواية لهما(٦).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصـحابه(٧) إلى أنَّ المسـافة المعتبرة للقصـر مسـيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل، وهذا القول مروي عن ابن مسعود . رضي الله عنه .(٨) .

القول الثالث : ذهب الظاهرية(٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(١٠)، وتلميذه ابن القيم(١١) إلى أنه ليس للقصـر مسافة معينة للترخص، وإنما يجوز القصـر في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة، ومما يخرج فيه المسافر إلى خارج البلد، ويأخذ الراحلة، حتى ولو كان ثلاثة أميال .

---

(١) انظر : انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٢٤٥) , لسان العرب (٣٦٨/٤) , تحرير ألفاظ التنبيه (٨١/١) , تاج العروس (٤٤/١٢).

(٢) انظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص(٨٥),التعريفات للجرجاني ص(١١٩) .

(٣) انظر : المدونة (٢٠٧/١) , الذخيرة (٣٥٨/٢) , بداية المجتهد (٣٨٦/١) , التاج والإكليل (١٤٠/٢) , الثمر الداني (٢١٠/١) .

(٤) انظر : الأم (٢١٢/١) , الحاوي (٣٦٠/٢) , البيان (٤٥٣/٢) , المجموع (١٥٠/٤) , الإقناع (١٧١/١) .

(٥) انظر : المغني (١٠٦/٣) , شرح الزركشي (٢٥٤/١) , الإنصاف (٣١٥/٢) .

(٦) انظر : المغني (١٠٦/٣) , المجموع (١٥٠/٤) .

(٧) انظر : الحجة على أهل المدينة (١٦٦/١) , اللباب (٢٩٢/١) , المبسوط (٢٣٥/١) , البحر الرائق (١٣٩/٢) .

(٨) انظر : المغني (١٠٦/٣) , المجموع (١٥٠/٤) .

(٩) انظر : المحلى (١٠/٥) .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى (١٥/٢٤) .

(١١) انظر : زاد المعاد (٤٨١/١) .

ثالثًا: سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط قال كل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر، والفطر(١).

رابعًا: الأدلة :

- **أدلة أصحاب القول الأول** :استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ؛ من مكة إلى عسفان))(٢).

وجه الدلالة :هذا الحديث فيه دلالة صريحة على أن القصر لا يصح في أقل من مسافة أربعة برد , فقد سئل ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ عن القصر من مكة إلى عرفة , فقال : لا ولكن إلى عسفان .

الدليل الثاني : عن ابن عباس , وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كانا يقصران الصلاة ويفطران في أربعة برد , وهي ستة عشر فرسخاً(٣).

الدليل الثالث : أنَّ مسافة أربعة برد تجمع مشقة السفر ، من الحل والشد , فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث , ولم يجز فيما دونها ؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه(٤).

- **أدلة أصحاب القول الثاني** : استدلوا بما يلي :

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣٨٧/١) .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه , في كتاب الصلاة , باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة (٢٣٢/٢) برقم (١٤٤٧) , والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الصلاة , باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (١٩٦/٣) برقم (٥٤٠٤) وقال : " هذا حديث ضعيف ؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به , وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف , والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما " , والطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١١) برقم (١١١٦٢) .قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢) : " رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء , ولم أعرفه , وبقية رجاله ثقات " .والحديث ضعفه كذلك النووي في الخلاصة (٤٦/٢) , وابن حجر في فتح الباري (٥٦٦/٢) .قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " هذا الحديث إنما هو من قول ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ , ورواية ابن خزيمة , وغيره له مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث , وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد ؛ وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً , وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حداً كما حده لأهل مكة ؟ وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين ؟... وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض , وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس , ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به , والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً , فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه , وهو مبعوث إلى جميع الناس ؟" . انظر : مجموع الفتاوى (٤٠.٣٩/٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في باب في كم يقصر الصلاة (٤٣/٢) , ووصله البيهقي بإسناد صحيح في السنن الكبرى , في كتاب الصلاة , باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (١٩٦/٣) برقم (٥٣٩٧) , وكذلك وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤١٥/٢) , وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧/٣).

(٤) انظر : المغني (١٠٨/٣) .

الدليل الأول: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم))(١).

وجه الدلالة: التصـــريح بثلاثة أيام في الســـفر فيه دلالة على أن الرخص المعتبرة في الســـفر لا يُترخص بها إلا إذا بلغت ثلاثة أيام فأكثر .

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ في المسح على الخفين وفيه : ((أنه صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليها للمسافر , ويوماً وليلة للمقيم))(٢).

وجه الدلالة :أنَّ المراد من هذا الحديث بيان حكم المسافة المعتبرة لجميع المسافرين ؛ لأنَّ (الألف واللام) في المسافر للجنس , فيدخل في هذا الحكم كلّ مسافر سفره ثلاثة أيام , فيمسح ثلاثة أيام , أما إذا كان سفره أقل من ثلاثة أيام فلا يُعدذُ مسافراً بالمعنى الشرعي(٣).

الدليل الثالث : أنَّ الثلاثة أقل الكثير , وأكثر القليل , ولا يجوز له القصـر في قليل السـفر , فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدّاً له(٤).

- **أدلة أصحاب القول الثالث** :استدلوا بما يلي:

الدليل الأول : قوله تعالى :

وجه الدلالة : قال الشوكاني . رحمه الله تعالى . :

" والضرب في الأرض يصدق على كلِّ ضرب , لكنه خرج ـ أي المشي لغير السفر ـ بما كان يقع منه صـلى الله عليه وسـلم من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصـر , ولم يأت في تعين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء , فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغةً وشرعاً "(٥).

الدليل الثاني : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين))(٦) .

وجه الدلالة :دل الحديث على أنّ القصـــر يتعلق بمطلق الســـفر , ولو كان ثلاثة أميال , أو ثلاثة فراسخ .

قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله تعالى . : هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه(٧) .

---

(١) متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب تقصير الصلاة , باب في كم يقصر الصلاة (٢/٤٣) برقم (١٠٨٧) , ومسلم في صحيحه , في كتاب الحج , باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٦) برقم (٨٢٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه , في كتاب الطهارة , باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٣٢) برقم (٢٧٦) .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١/٧٩) .

(٤) انظر : الحاوي (٢/٣٦١) .

(٥) انظر : الدراري المضية (١/١٦٧) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨٠) برقم (٦٩١) .

(٧) انظر : فتح الباري (٢/٥٦٧) .

خامسًا: الرأي الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم إلى أنه ليس للقصر مسافة معينة للترخص , وإنما يجوز القصر في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة , ولا حجة مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر . رضي الله عنهم . خلاف ما احتج به الجمهور(١) .

ثانياً : ثم لو لم يوجد إلا ذلك لم يكن في قولهم حجة مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ , وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره الجمهور , والحنفية لوجهين :

الوجه الأول : أنه مخالف لظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾(٢).

وقد سقط شرط الخوف بالخبر الذي جاء عن أبي يعلى بن أمية رضي الله عنه، وقد مر معنا في المسألة السابقة .

وكذلك مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في حديث أنس ـــ رضي الله عنه . السابق .

الوجه الثاني :أنَّ التقدير بابه التوقيف , فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد , سيما وليس له أصل يرد إليه , ولا نظير يقاس عليه , والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر(٣).

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : " الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة , بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها "(٤).

المبحث الثالث: الفرق بين الجمع والقصر في الصلاة

القصر معناه: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر.

أما الجمع: فهو أن يجمع المصلي بين صلاتي الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في وقت الأولى منهما ويسمى "جمع تقديم"، أو في وقت الثانية ويسمى "جمع تأخير".

(١) انظر : المغني (١٠٦/٣) ،شرح السنة للبغوي (١٧١/٤) .
(٢) سورة النساء ، من الآية (١٠١) .
(٣) انظر : المغني (١٠٩/٣) .
(٤) انظر : فتح الباري (٥٦٧/٢) .

والمراد بالجمع هو أن تصلي الظهر والعصر في آن واحد في وقت إحداهما تقديما أو تأخيرا، وكذلك المغرب والعشاء، وهو رخصة في أحوال منها السفر، وحكمه الجواز أي يجوز للمسافر أن يجمع ويجوز له أن يترك الجمع فيصلي كل صلاة في وقتها على الأصل،

أما القصر فهو قصر الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين في حال السفر وهو سنة وهو أفضل من الإتمام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في جميع أسفاره، ويشرع القصر والجمع بعد البدء في السفر وذلك بمفارقة بنيان البلد بشرط أن تكون المسافة تصل إلى مسافة القصر وهي ثلاثة ثمانون كيلو مترا ذهابا، فحيثما وجد القصر وجد الجمع، ومن هذا يعلم السائل أنه إذا كان سافر مسافة قصر سن له أن يقصر الرباعية ويجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما كذلك، وله أن يصلي كل صلاة في وقتها، وإذا علم أن القصر في السفر سنة وأن الجمع في السفر رخصة فمعنى ذلك أنهما غير واجبين، فلا مانع من الإتمام في السفر لكن القصر هو الأفضل(١).

المبحث الرابع: متى يجمع ويقصر في الصلاة

يجمع ويقصر في الصلاة إذا كان المسلم مسافرا سفر طاعة وقربة أو فيما أباح الله تعالى واختلفوا في السفر الذي فيه معصية لله تعالى على قولين مشهورين:

القول الأول :ذهب جمهور العلماء من المالكية(٢), والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) إلى عدم جواز القصر في سفر المعصية .

القول الثاني : ذهب الثوري(٥)، والأوزاعي(٦)، و الحنفية(٧)، وبعض الحنابلة(٨)، والظاهرية(٩) إلى جواز القصر في سفر المعصية .

ثالثاً : سبب الخلاف :السبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول , أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر , وسفر

وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به(١٠).

---

(١) انظر : فتح الباري (٥٦٧/٢) ، وفتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١١١٩٦).
(٢) انظر : الذخيرة (٣٦٧/٢)، بداية المجتهد (٣٨٨/١)، التاج والإكليل (٤٨٧/٢)، مواهب الجليل (١٤٠/٢)، منح الجليل (١٣٧/١) .
(٣) انظر : الحاوي (٣٥٨/٢)، المهذب (١٩٣/١)، البيان (٣٢٣/١)، المجموع (١٥٨/٤)، حلية العلماء (١٩١/٢) ، الإقناع (٧٥/١) .
(٤) انظر : المغني (١١٥/٣)، شرح الزركشي (٢٥٦/١) ، المبدع (١٠٦/٢)، الإنصاف (٣١٦/٢).
(٥) انظر : المغني (٣/ ١١٥) .
(٦) انظر : المغني (٣/ ١١٥) .
(٧) انظر : الهداية (٨٢/١) ، بدائع الصنائع (٣١١/١) ، حاشية الطحاوي (٢٧٥/١)، البناية شرح الهداية (٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٢١٦/١) .
(٨) انظر : الإنصاف (٣١٦/٢) .
(٩) انظر : المحلى (٢٦٧/٤) .
(١٠) انظر : بداية المجتهد (٣٨٨/١) .

رابعًا: الأدلة :

- **أدلة أصحاب القول الأول** : استدلوا بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾(١) .

وجه الدلالة : دلت الآية على جواز أكل الميتة للمضطر، وهو رخصة لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، فلا يباح القصر لباغٍ ولا عاد، قال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ : غير باغٍ على المسلمين، مفارقٍ لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عادٍ عليهم(٢).

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وجه الدلالة : غير متجانف لإثم : أي غير مرتكب لمعصية , فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع ليس بمضطر في تحريم الميتة عليه لعموم التحريم(٤) ؛ ولذا لا يباح القصر للعاصي في سفره .

الدليل الثالث : أنَّ النصوص التي أجازت القصر في السفر وردت في حق الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص(٥).

- **أدلة أصحاب القول الثاني** : استدلوا بما يلي:

الدليل الأول : إطلاق النصوص الواردة في جواز القصر للمسافر، مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ (٦).

وقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين "(٧).

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٧٣) .
(٢) انظر : شرح الزركشي (٢٥٦/١) , المغني (١١٥/٣ . ١١٦) .
(٣) سورة المائدة ، الآية (٣) .
(٤) انظر : الحاوي (٣٨٨/٢) .
(٥) انظر : المغني (١١٦/٣) .
(٦) سورة النساء الآية (١٠١) .
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) برقم (٦٨٧) .

وجه الدلالة : هذه النصوص وردت مطلقة غير مقيدة بسفر طاعة أو غيره فتبقى على إطلاقها، وزيادة قيد أن لا يكون عاصياً نسخ، وهذا لا يصح، لأن خبر الآحاد لا ينسخ القرآن القطعي الثبوت(١).

الدليل الثاني : السفر نفسه ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية، فصلح متعلق الرخصة ؛ لإمكان الانفكاك عما بعده أو ما يجاوره، كما إذا غصب خفاً ولبسه، جاز أن يسمح عليه، لأن الموجب ستر قدميه، ولا محظور فيه، وإنما المحظور في مجاوره، وهو صفة كونه مغصوباً(٢).

الدليل الثالث: قياس المسافر العاصي على المسافر المطيع بجامع السفر في كل(٣).

خامسًا: الرأي الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الجمهور من عدم الترخص في سفر المعصية ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : للأدلة القوية التي استدلوا بها .

ثانيًا: ولأنَّ الترخص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع في سفر المعصية، لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما(٤).

المبحث الخامس: مدة الإقامة التي يقصر فيها الصلاة

اختلف العلماء في تحديد المدة التي يعتبر المسافر فيها مقيماُ على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولاً ، لكن أشهرها أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب الجمهور من المالكية(٥), والشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧) إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة في البلد المسافر ثلاثة أيام قصر الصلاة، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فلا يجوز له القصر .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب(٨)، إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة مدة أربعة أيام قصر الصلاة، وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة لزمه الإتمام , وضابطه أن من نوى

(١) انظر : العناية (٤٧/٢) ، بدائع الصنائع (٣١١/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٥/٢) .
(٢) انظر : الهداية (٨٢/١) .
(٣) انظر : المغني (١١٥/٣) .
(٤) انظر : المغني (١١٦/٣) .
(٥) انظر : المدونة (١١٩/١) ، التلقين (١٢٨/١) ، شرح الخرشي (٦٢/٢) ، المنتقى (٢٦٦/١) ، بداية المجتهد (٣٢٦/١) ، التاج والإكليل (١٤٧/٢).
(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣٧١/٢) ، المجموع (١٧١/٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٢) ، فتح العزيز (٢١٢/٢ . ٢١٣) .
(٧) انظر : المغني (١٤٨/٣) ، الفروع (٦٣/٢) ، المبدع (١١٤/٢) ، الكافي (٤٥٢/١) ، الإنصاف (٣٣٣/٢) .
(٨) انظر : المغني (١٤٧/٣.١٤٨) ، الفروع (٦٣/٢) ، المبدع (١١٣/٢) ، الكافي (٤٥٢/١) ، الإنصاف (٣٣٣/٢) ،كشاف القناع (٥١٢/١) .

الإقامة أكثر من عشرين صلاة لزمه الإتمام(١).

القول الثالث: ذهب الحنفية(٢) , إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم الصلاة , وإن نوى دون ذلك قصر .

القول الرابع : ذهب الحسن البصري(٣)، و ابن حزم(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، إلى أنَّ المسافر يقصر ما لم يرجع إلى بلده، أو ينوي الإقامة الدائمة في البلد المسافر إليه

ثالثًا: سبب الخلاف :

سبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصرًا، أو أنه جعل لها حكم المسافر(٦).

رابعًا: الأدلة :

- **أدلة أصحاب القول الأول :** استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٧).

وجه الدلالة : أنَّ الله سبحانه وتعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض , والعازم على إقامة أربعة أيام غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستبيح القصر(٨).

الدليل الثاني : عن ابن عباس , وجابر . رضي الله عنهم . في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : " أنَّه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة , فأقام بها الرابع , والخام، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن وخرج إلى منى "(٩). وكان يقصر في هذه الأيام , وقد أجمع على إقامتها(١٠).

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ المدة التي مكثها صلى الله عليه وسلم في مكة جازماً الإقامة ثلاثة أيام، ولم يحتسب اليوم الذي دخل فيه، واليوم الذي خرج فيه لانشغاله بالسفر

---

(١) انظر : المغني (١٤٨.١٤٧/٣) ، الفروع (٦٣/٢) ، المبدع (١١٣/٢) , ، الكافي (٤٥٢/١) ، الإنصاف (٣٣٣/٢) ،, كشاف القناع (٥١٢/١) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٣٦/١) , بدائع الصنائع (٣٢٤/١) , تبيين الحقائق (٢١١/١) , فتح القدير (٣٥/٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٣٩٢/١) .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم (٣٢/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١/٢٤) .

(٦) انظر : بداية المجتهد (٣٩٠/١) .

(٧) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٨) انظر : الحاوي للماوردي (٣٧١/٢) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب تقصير الصلاة , باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته (٤٣/٢) برقم (١٠٣٥).

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/٢٤) .

والاستعداد له فيهما، فيكون قد أقام ثلاثة أيام صحاحاً(١) .

الدليل الثالث: عن العلاء بن الحضرمي(٢) ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً "(٣) .

وجه الدلالة :أنَّه صلى الله عليه وسلم أبقى للمهاجر حكم المسافر في الثلاثة أيام , ومنعه من مقام الرابع , فكم له فيه بمقام الحاضر القاطن(٤) .

- **دليل أصحاب القول الثاني :** استدلوا بحديث ابن عباس , وجابر . رضي الله عنهما . السابق(٥) .

وجه الدلالة من الحديثين : أنَّ أقصى مدة نعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزم إقامتها تلك الأربعة أيام,وذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج إلى منى يوم الثامن , فمن أجمع الإقامة فوق هذه المدة لزمه الإتمام عملاً بالأصل في حق المقيم وهو الإتمام(٦).

- **أدلة أصحاب القول الثالث :**استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة , فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشراً "(٧).

وجه الدلالة : دل الحديث على أنَّ العشرة ليست إقامة، وإنما هي سفر، ولذلك قصر النبي صلى الله عليه وسلم طيلة مدة إقامته فيها .

الدليل الثاني : عن ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا : " إذا قدمت بلدة , وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها "(٨).

---

(١) انظر : الأم (١٦٤/١) , الاستذكار (٢٤٤/٢) .

(٢) العلاء بن الحضرمي : هو العلاء بن عبد الله الحضرمي، صحابي، من رجال الفتوح في صدر الإسلام ، أصله من حضرموت ، سكن أبوه مكة، فولد بها العلاء ونشأ ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين . وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليها فأقره أبو بكر خلافته كلها ثم أقره عمر ، وتوفي في خلافة عمر سنة أربع عشرة. وقيل : توفي سنة إحدى وعشرين واليا على البحرين. انظر : التاريخ الكبير (٥٠٦/٦) ، الثقات لابن حبان (٢٨٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١).

(٣) متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب مناقب الأنصار, باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٦٨/٥) برقم (٣٩٣٣) , ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منه بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٩٨٥/٢) برقم (١٣٥٢) .

(٤) انظر : التمهيد (١٨٥/١١) , المفهم (٣٣٤/٢) .

(٥) سبق تخريجه معنا .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٤٠٩) , المغني (١٥٠/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب تقصير الصلاة , باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٤٢/٢) برقم (١٠٨١).

(٨) ذكره الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (٢٨٧/١) , وسكت عنه ابن حجر في الدراية , وكذلك الزيلعي في نصب الراية . انظر : الدراية (٢١٢/١) , نصب الراية (١٨٣/٢) .وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨/٢) : " أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة " .

وجه الدلالة : أنَّ هذا بابُ لا يوصل إليه بالاجتهاد ؛ لأنه من جملة المقادير , ولا يُظن بهما التكلم جزافاً , فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم(١).

الدليل الثالث : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة "(٢) .

وجه الدلالة :دل الحديث على أن مدة الإقامة التي يقصر فيها المسافر الصلاة خمسة عشر يوماً.

الدليل الرابع : أنَّ مدة الإقامة أو السفر لا سبيل إلى إثباتها عن طريق القياس , وإنما سبيلها النص والإجماع , وحيث لا نص في التحديد , فقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر يوماً تعد إقامة , وما دونها مختلف فيه , فيؤخذ بما هو محل اتفاق(٣).

- **أدلة أصحاب القول الرابع :** استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " إنَّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين , فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر "(٤).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحصر أربعاً، وفي السفر ركعتين "(٥) .

وجه الدلالة من الحديثين :أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضاً بزمان محدود , فيقصر كل مسافر وإن طالت مدة إقامته(٦) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر , فنحن إذا سافرنا تسعة عشر فصرنا , وإن زدنا أتممنا "(٧).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٤/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه , في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها , باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (٣٤٢/١) برقم (١٠٧٦) .قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٢) : " وأما رواية خمسة عشر ، فضعفها النووي في الخلاصة , وليس بجيد ؛ لأن رواتها ثقات , ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك , عن عبيد الله كذلك , وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أنّ الراوي ظنّ أن الأصل رواية سبعة عشر أرجح الروايات , وبهذا أخذ إسحاق بن راهوية، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة " .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/٣ . ٢٣٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٨٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (٤٩٦) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٢٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٤٢/٢) برقم (١٠٨٠) .

الدليل الثالث: عن عمران بن الحصين ــ رضي الله عنه ــ قال: " غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم , وشهدت معه الفتح , فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين , ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر "(١) .

الدليل الرابع : عن جابر . رضي الله عنه . قال: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة "(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : هذه الأحاديث تدل على أنّ حقيقة السفر لا تتعلق بمدة معينة , وإنما قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسعة عشر , وثمانية عشر , وعشرين ؛ لأنه كان مسافراً

خامساً : الرأي الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه ــ والعلم عند الله تعالى ــ هو القول بأنَّ المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام قصر الصلاة، فإن نوى أكثر أتم؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لأنَّ الأصل في المقيم أن يتم الصلاة , واستثني ما دل الدليل عليه , وأكثر مدة يجزم المرء بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقامها يقصر الصلاة وهو جازم على الإقامة هي إقامته بمكة قبل حجته أربعة أيام ، فيبقى ما زاد عليه على الأصل في حكم الإقامة، ومن قال بأكثر من ذلك عليه بالدليل .

ثانياً : ما ذهب إليه الحسن البصري , وابن حزم , وشيخ الإسلام ابن تيمية من الأدلة محمولة على من لم يعزم الإقامة , وإنما ينتظر حاجة .وهذا محل اتفاق بين العلماء(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٠/٣٣) برقم (١٩٨٧٨) , و أبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , باب متى يتم المسافر ؟ (٩/٢) برقم (١٢٢٩) , والترمذي في سننه , في أبواب السفر , باب ما جاء في التقصير في السفر (٤٣٠/٢) برقم (٥٤٥) وقال : " هذا حديثٌ حسنٌ صحيح " , وابن خزيمة في صحيحه , في كتاب الإمامة في الصلاة , باب إمامة المسافر المقيمين , وإتمام المقيمين ....(٧٠/٣) برقم (١٦٤٣) , والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الصلاة , باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين (٢٢٣/٣) برقم (٥٤٩٩) .قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٥/٢) : " حسنه الترمذي , وعلي ــ أحد رواته ــ ضعيف , وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده , ولم يعتبر الاختلاف في المدة , كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق " .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/٢٢) برقم (١٤١٣٩) , وأبو داود في سننه , في كتاب الصلاة , باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١١/٢) برقم (١٢٣٥) , وابن حبان في صحيحه , في كتاب الصلاة , فصل في صلاة السفر , باب ذكر الإباحة للمسافر إذا أقام في منزل أو مدينة (٤٥٦/٦) برقم (٢٧٤٩) , والبيهقي في السنن الكبرى , في كتاب الصلاة , باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مُكثاً (٢١٦/٣) برقم (٥٤٧٣) .والحديث صحيح , صححه النووي في خلاصة الأحكام (٧٣٤/٢) , وفي المجموع (١٦٩/٤) حيث قال في الخلاصة : " الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ , فزيادته مقبولة " . وكذلك صححه ابن حجر في الدراية (٢١٢/١) .

(٣) انظر: المبسوط (٢٦٦/١)، شرح الخرشي (٦٢/٢)، المجموع (١٧٢/٤) ، كشاف القناع (٥١٢/١).

المبحث السادس:

المستجدات الحديثة التي طرأت على المجتمع خلال السفر

(الصلاة في السفينة والطائرة ووسائل المواصلات)

الصلاة إما أن تكون نفلًا أو فرضًا، **أما بالنسبة لصلاة االنفل في السفر**، فقد اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته "، وفي رواية لمسلم " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه(١). وفسر قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله}(٢) بالتوجه في نفل السفر (٣)".

وأما صلاة الفريضة:

الأصل أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة(٤)".

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر.

ولأن أداء الفرائض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز.

ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال(٥)".

وقد عدد الفقهاء الأعذار التي تبيح الصلاة على الراحلة.

ومن ذلك: الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع، أو خوف الانقطاع عن الرفقة، أو التأذي بالمطر والوحل؛ ففي مثل هذه الأحوال تجوز صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء من غير ركوع وسجود؛ لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجزا عن تحصيل هذه الأركان(٦)".

قال ابن قدامة: إذا اشتد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، أو عجز عن بعض أركان الصلاة: إما لهرب مباح من عدو، أو سيل، أو سبع، أو حريق، أو نحو ذلك مما لا يمكنه

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٨٦، ٤٨٧.
(٢) انظر: رد المحتار ١ / ٤٦٩، ونهاية المحتاج ١ / ٤٠٩، والمغني ١ / ٤٤٥.
(٣) انظر : المغني ٢ / ٢٦١ – ٢٦٣ بتصرف.
(٤) أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٧٥).
(٥) انظر : البدائع ١ / ١٠٨، والدسوقي ١ / ٢٢٩ – ٢٣٠، ونهاية المحتاج ١ / ٤٨ – ٤٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٣.
(٦) انظر : فتح الباري ٢ / ٥٧٥، والبدائع ١٠٨، ومغني المحتاج ١ / ١٤٢.

التخلص منه إلا بالهرب، أو المسابقة، أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن، أو إلى غيرها إن لم يمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام، أو القعود، أو غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة عن وقتها(١) لقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}(٢)".

وحديث يعلى بن أمية: أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع(٣)".

وإذا كانت صلاة الفرض على الراحلة لا تجوز إلا لعذر؛ لأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة مستقرا في جميعها ومستوفيا شروطها وأركانها، فإن من أمكنه صلاة الفريضة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها، ولو بلا عذر صحت صلاته وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة – وهو الراجح المعتمد عند المالكية – قال الحنابلة: وسواء أكانت الراحلة سائرة أم واقفة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان في نحو هودج وهي واقفة، وإن لم تكن معقولة. أما لو كانت سائرة فلا يجوز؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها. ولو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها، بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، وقال سحنون من المالكية: لا يجزئ إيقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الغرر(٤)".

(١)المغني (١ / ٤٣٢).
(٢)سورة البقرة / ٢٣٩.
(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٧٣ – ١٧٤) والبيهقي (٢ / ٧) وقال البيهقي: في إسناده ضعف.
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧٣، ومغني المحتاج ١ / ١٤٤، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٣١)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فقد توصل الباحث لبعض النتائج والتوصيات والتي من أهمها ما يأتي:

١- ليس للقصر مسافة معينة للترخص , وإنما يجوز القصر في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة.

٢- القصر معناه: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر. أما الجمع: فهو أن يجمع المصلي بين صلاتي الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في وقت الأولى منهما ويسمى "جمع تقديم"، أو في وقت الثانية ويسمى "جمع تأخير".

٣- أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام قصر الصلاة , فإن نوى أكثر أتم.

٤- جواز صلاة الفرض في المواصلات ومنها السفن والطائرات لوجود العذر المبيح وخشية فوات الوقت.

التوصيات:

١- أوصي الباحثين بالاهتمام بمسائل الفقه عموما لأهمية ذلك وكذا البحث في المسائل المتعلقة بالصلاة خصوصا.

٢- البحث في المسائل الفقهية النازلة والمستجدة لمعرفة الأحكام الشرعية.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٤

فهرس المصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المراجع والمصادر:

مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) (ص: ٥٥٤)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٢/ ٦٨)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

الأدب المفرد، للإمام البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) فما بعدها، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الإفصاح في فقه اللغة، لعبد الفتاح الصعيدى، المتوفى: ١٣٩١ هـ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠ هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

تاريخ ابن خلدون= ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، لمحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين

العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) (ص: ٣٨)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.
جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م.
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
الدلائل في غريب الحديث، لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد بن علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت , عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
رياض الصالحين، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
السنة، الإمام أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
سنن ابن ماجه، : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه: يزيد. (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
السنن الكبرى، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
السنن الكبرى، الإمام البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
سنن سعيد بن منصور، الإمام أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) (٣/ ١٨٩) إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
شعب الإيمان، للإمام البيهقي، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (٢/ ٥١٨)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
صحيح ابن خزيمة، الإمام ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار: طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الإمام ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
المجتبى من السنن = السنن الصغرى، والإمام أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) (٣/

٨٦)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.
المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة – لبنان، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
مساوئ الأخلاق ومذمومها، الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
مستخرج أبي عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
مسند أبي يعلى، الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
مسند الإمام أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
مسند الحميدي، الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
مسند الدارمي المعروف ب سنن الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
مسند الطيالسي، الإمام أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الإمام البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

المعجم الأوسط، الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

المعجم الكبير، الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ٤٢٠ هـ.

المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، لأحمد بن عمر الأنصاري أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.